بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فرض حج البيت على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنيا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المستحق لجميع الثنا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المشتت للاعداء صلى الله وسلم على سيدنا محمد الذى كان اكثر طعامه من التمر والماء وعلى اله وصحبه الشرفاء والتابعين لهم بالصدق والوفا اما بعد

فيقول العبد الفقير الى غفران ربه الحميد محمد نووى البليد هذا شرح مفيد على مختصر العلامة محمد صالح ابن العلامة ابراهيم اخذته من عمدة الابرار للعلامة على بن عبد البر الونائى ومن عمدة الراغب للشيخ العلامة شمس الدين محمد الرملى ومن غيرهما من الكتب العظام وسميته عمدة العوام فى شرح فيض الملك العلام واما اسال الله الرحمن ان يعم الانتفاع به الخلان وان يسكننى به الفردوس فى دار الجنان انه كريم منان قال المصنف رحمه الله تعالى وافاض علينا بركته بسم الله الرحمن الرحيم

اى اولف او افتتح والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات والرحمن المبالغ فى الرحمة فلم يسم به غير الله والرحيم ذو الرحمة الكثيرة وبه نستعين سبحانك تباركت وتعاليت لا بغيره اى نطلب المعونة فى امور الدين والدنيا الحمد لله

اى جميع انواع الحمد مستحقة لله تعالى وحده لان الكمال الذى يحمد اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله فلا يستحق الحمد على الحقيقة سواه جل وعلا اعلم ايها الطالب للخير وفقنا الله اى قوانا واياك على الاتيان بما يحبه ويرضاه من الاعمال الصالحة ان النسك الشامل للحج والعمرة يشتمل على شروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه وشرعا ما يتوقف صحة النسك عليه وليس جزءا منه واما الشرط بفتح الراء فمعناه العلامة والجمع اشراط كذا ما نقل عن ابن حجر والمصباح واركان جمع ركن وهو جزء ماهية النسك وهو ما يتوقف النسك على الاتيان به ولا يجبر تركه بدم ومن ترك ركنا غير الوقوف لم يخرج من نسكه حتى ياتى بذلك المتروك فيستمر محرما ولو سنين لان السعى والطواف والحلق لا اخر لوقتها ولا يجبر ذلك المتروك بدم بل لا بد من الاتيان به وواجبات جمع واجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ولا يتوقف النسك على الاتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم عمدا او سهوا او جهلا ويسمى هذا الواجب بعضا وسنن جمع سنة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يتوقف النسك عليه ولا يجبر تركه بدم ولا بغيره وقد يندب بتركه دم كسنة الحج

ختمتا لان لفظ القران مقصود فاذا شرط تعدده وجب اه باختصار وقال فى المغنى اى

فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد واذا اطلق صح وحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)